

# التنفير من خطورة التكفير


الشيخ

الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح

الامين العام لرابطة الأصالة للدعوة والارشاد

عضو المجلس العلمي والإفتائي المركزي في ديوان الوقف السني




الشيخ

**الدكتور ضياء الدين عبدالله الصالح**

**الامين العام لرابطة الأصالة للدعوة والارشاد**

**عضو المجلس العلمي والإفتائي المركزي في ديوان الوقف السني**

1438هـ - 2016

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسـوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فـإن الإسـلام دين الوسـطية والاعتـدال، وقـد حـرّم الشـرع الحكيم الاعتـداء على المسـلمين وغـيرهم بشـتى أنـواع الاعتداءات، ومنها النهي عن اطلاق لفـظ التكفـير بغـير حـق، وقد أجمع العلمـاء على أن التكفـير حكم شـرعي، مـردّه إلى الله تعالى والى رسـوله- صـلى اللـه عليـه وسـلم-، فكمـا أن التحليل والتحريم إلى اللّه ورسوله فكذلك التكفير، ولمّا كـان مَرَدّ حكم التكفير إلى اللّـه تعـالى ورسـوله-صـلى اللـه عليـه وسـلم-؛ لم يَجُـز أن يُكفَّر إلا مَن دَل الكتـاب والسُّـنَّة على كفْرِه دلالة واضحة بعـد انتفـاء المـانع وقيـام السـبب وإقامـة الحجة، وقالوا: ليس كل ما وصـف بـالكفر من قـول أو فعـل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملَّة، ولكن مع الأسف أصبح من صـغار طلبـة العلم ومن العـوام لا يتورعـون عن تكفـير المخالف، لأدنى شبهه وبمجرد الهوى والظنـون والتخرصـات! بل وصـل الأمـر ببعضـهم إلى تكفـير رمـوز الأمـة الأبـرار من سـلفنا الصـالح المشـهود لهم بالصـحبة والإيمـان والصـلاح والإمامة.

وفتنة التكفير هي الفتنـة العظيمـة الـتي مـزقت جسـد الأمـة الإسلامية، وهي أول البـدع والفتن ظهـورًا في الإسـلام، فهي المنبع لكثـير من الانحرافـات العقائديـة والسـلوكية والخلقيـة والاجتماعيـة الـتي عـانت منهـا الأمـة المسـلمة على مـدى تأريخها، وما زالت الأمة تعاني منها إلى الآن.

**والناس في قضية التكفير صنفان**؛ صنف تساهلوا فيـه كثيرا حتى أنكروا وقوعه فسقطوا في الارجـاء؛ وصـنف شـدد

ووسع دائرة الكفر حتى سقطوا في التكفير والعياذ بالله تعالى، فكفروا بكل ذنب، فاستباحوا دماء وأموال المسلمين وجازفوا في التكفير، وقاطعوا المسلمين، وحكموا على المجتمعات بالكفر والانحراف عن الدين، فضلوا عن الصراط المستقيم وهدى رب العالمين، ولم ينظر هؤلاء إلى الشروط والموانع وضوابط التكفير، والحق أحق أن يتبع وهو وسط بين الطرفين، فلا تساهل ولا تشدد، ولا تكفير إلا بشروط وضوابط مع انتفاء الموانع.

قال الامام ابن أبي العز الحنفي: (أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم... فالناس فيه على طرفين ووسط)[1].

## أولا: تعريف الكفر لغة واصطلاحًا:

### الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

وأُطلق على ((التراب))، لأنه يستر ما تحته، وعلى ((القير والزفت)) الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته، ومنه تسمية المُزارع كافرا، قال تعالى: ﴿**كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ**﴾ [الحديد:20] أي: الزراع، وذلك لأن المزارع يستر البذر في الارض، والكُفْرُ نقيض الإِيمان وهو مصدر كَفَرَ يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا وهو الجحود والستر يقال: كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وكُفُورًا وكُفْرانًا: جَحَدَها وسَتَرَها وكافَرَهُ حَقَّهُ: جَحَدَهُ.

**والكافر:** هو الجاحد لأنعم الله تعالى وهو مشتق من الستر، وقيل: لأنه مغطى على قلبه، قال ابن دريد: كأنه فاعل في

[1] - شرح العقيدة الطحاوية: 1/ 316.

معـنى مفعـول ويجمـع على كفـار، وكَفَـرَة وكِفـارٌ مثـل جـائع وجِياعٍ ونائم ونِيَام.

**فالكفر**: ضـد الإيمـان لأنـه تغطيـة الحـق، ويقـال لأَهـل دار الحرب قـد كَفَـرُوا أَي عَصَـوْا وامتنعـوا. وكـذا كفـران النعمـة جحودها وسترها، وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشــريعة أو النبوة [2].

[2] - ينظـر: تـاج العـروس للزبيـدي: 1/ 3458، ولسـان العـرب لابن منظـور: 5/ 144، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: 1/ 605، ومفردات القرآن: 1/ 1257.



## تعريف الكفر في الاصطلاح:

الكفر: نقيض الإيمان فهو ضد الإيمان الذي هو ستر الحق بالباطل، وكفران النعمة سترها، فالكفران ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم، وقال زين الدين المناوي: (الكفر تغطية ما حقه الإظهار والكفران ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة)، وقال الامام الرازي: (الكفر عدم تصديق الرسول بشيء مما عُلم بالضرورة مجيئه به) [3].

وقال الامام ابن القيم –رحمه الله-: (الكفر جحد ما عُلِمَ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به، سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله علي وسلم بعد معرفته بأنه جاء به كافر في دق الدين وجله)[4].

وقال الامام القرافي –رحمه الله-: (أصل الكفر إنما هو: انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلا، ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة)[5].

وخلاصة الأمر: أن الكفر حكم شرعي يطلق على ما يخالف الإيمان، سواء كان ذلك ستر الحق بالباطل، أو التغطية، أو بعدم التصديق.

---

[3] - ينظر: أنيس الفقهاء للقنوي الحنفي: 1/ 174، التعريفات للجرجاني: 1/ 237، التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين المناوي: 1/ 606.
[4] - مختصر الصواعق 1/596.
[5] - الفروق 4- 1277.

## العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مأخوذ من المعنى اللغوي للفظة الكفر، كما دلت على ذلك أقوال العلماء المحققين، وانما سُمَي كافرا لان الكفر غطى قلبه، لان الكفر في اللغة معناه: التغطية.

فظهر بهذا ارتباط المعنى الشرعي للكفر بالمعنى اللغوي، وأن المعنى الشرعي مستمد من المعنى اللغوي، وإن اختلفت أقوال العلماء في وجه الترابط بينهما بعد اتفاقهم أن معنى الستر والتغطية كامن في المعنى الشرعي.

## ثانيا: أقسام وأنواع الكفر

تحدث العلماء عن أنواع الكفر، فقسموه إلى أربعة أقسام فقالوا: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معانده، وكفر نفاق، وهناك من قسمه إلى نوعين كفر أكبر وكفر أصغر.

وقالوا: كفر الإنكار: هو أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد.

وكفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان.

وكفر النفاق: كفر النفاق فان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين.

وقد قسمه الإمام ابن القيم إلى نوعين[6]، فقال: (الكفر نوعان؛ كفر أكبر، وكفر أصغر فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، وهو على خمسة اقسام: كفر إنكار، وكفر

[6] - ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 1/344.

جحود، وكفر معانده، وكفر نفاق، وكفر الشك: وهو ما لا يجزم بصدقه ولا بكذبه أي الرسول بل يشك في أمره وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، والأمثلة عليه كثيرة منها ما ورد من الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ** ))[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)) متفق عليه [8]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**))[9]، فهذا موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

## ثالثا: الآثار المترتبة على تكفير المُعيّن:

لقد بيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حقيقة الإسلام وأوضح مفهومه، بأنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، فمن جاء بأركان الإسلام وقام بها حق القيام فهو المسلم رغم أنف من أبى، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك -رضي الله عنه: **((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة**

[7] - صحيح مسلم: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت 1/82.

[8] - صحيح البخاري: باب الإنصات للعلماء 1/56، صحيح مسلم: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض 1/58.

[9] - مسند أحمد 2/476، سنن الدارمي 1/732.

**رسوله، فلا تخفروا اللـه في ذمته** ))[10]. أي: فلا تغـدروا به وتنقضوا عهده.

ولقد ورد النهي والزجـر من اللـه تعـالى ومن رسـوله -صـلى الله عليه وسلم- عن تكفير المسـلمين بغـير حـق لِمَـا يـترتب على ذلك مِن آثار خطرة ومـدمرة؛ حيث يتحـول من الاسـلام الى الردة والخروج مِن ملة الإسلام بعـد ثبوتـه، فيـترتب على ذلك أحكام في الـدنيا بعـد الحكم عليـه بـالخلود في النـار إن مات على ذلك، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

1- **إباحة دمه**: قـال النبيَ - صـلى اللـه عليـه وسـلم-: ((**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلا اللـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِـالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِـهِ الْمُفَـارِقُ لِلْجَمَاعَـةِ**)) متفـق عليه[11]، وقولـه-صـلى اللـه عليـه وسـلم-: ((**مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ**))[12].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتعظيم أمر الدماء المعصـومة، فقال الله تعالى: **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** [الأنعـام:151]، وقال النبيَ - صلى الله عليه وسلم-: ((**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**))[13]، وقولـه - صـلى اللـه عليه وسلم-: (( **لَوْ أَنَّ أَهْـلَ السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ اشْـتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ**))[14]، وقولـه -صـلى الله عليه وسلم-: ((**مَنْ قَتَلَ مؤمنًا، فاغتَبَطَ بقتلـه، لم**

[10] - صحيح البخاري 1/153.
[11] - صحيح البخاري 6/2521، صحيح مسلم 5/106.
[12] - صحيح البخاري: **باب لا يعذب بعذاب الله** 3/1098.
[13] - سنن الترمذي:4/16، سنن ابن ماجه:2/874، وصححه الشيخ الالباني.
[14] - سنن الترمذي: 4/17، وصححه الشيخ الالباني.

**يَقبلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا** ))[15]، وغيرها من النصوص الدالة على حرمة وتعظيم الدماء المعصومة.

2- **لا يُقبل منه عمل**: المرتد لا تنفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، ولا شيء، ولا يقبل منه عمل، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة:217]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة:5].

3- **لا يُغَسّل ولا يُكفَن ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين**، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة:84]، ولا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار ولا الدعاء له، قال الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة:113].

4- تحرم عليه زوجته المسلمة ويفسخ نكاحه، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:10].

5- لا يرث ولا يوّرث وماله يصير لبيت مال المسلمين: قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**)) متفق عليه[16].

---

15 - سنن أبي داود:6/352، وصححه الشيخ الالباني.

16 - صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم 6/2484، صحيح مسلم: باب لا يرث المسلم الكافر 5/59.

6- لا تصلح ذبيحته للأكل ولا للبيع لأنه مرتد: قال اللـه تعـالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة:5].

7- الخلود في النار ولا أمل له قط في الخروج منها ولا يُغفـر لـه، قـال اللـه تعـالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِـرُ أَن يُشْـرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًـا عَظِيمًا**﴾ [النسـاء:48]، وقـال تعـالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة:217].

نسأل الله تعالى العفو والعافية.

## رابعًا: ضوابط وقواعد في التكفير:

فقـد نص العلمـاء الأجلّاء على أن التكفـير حكم كغـيره من الأحكـام الـتي لا تتم إلا بوجـود أسـبابها وشـروطها وانتفـاء موانعها، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضـب أو نحوهما فلا يكفر بهـا لعـدم القصـد، والتسـرع في التكفـير يترتب عليه أمـور خطـيرة من اسـتحلال الـدم والمـال، ومنـع التوارث، وفسخ النكـاح، وغـيره ممـا يـترتب على الـرِّدَّة كمـا ذكرنـا سـابقا، فكيـف يسـوغ للمـؤمن أن يُقْـدِم عليـه لأدنى شـبهة. فـالتكفير حكم شـرعي: فهـو يثبت بالشـرع وليس بأقوال الرجال، يقول الامام ابن القيم في قصيدته النونية:

الكفرُ حقُ اللهِ ثم رسولهِ... بالنص يثبتُ لا بقولِ فلانِ
مَن كان ربُ العالمين وعبدُه... قد كفراه فذاك ذو الكفران
فهلُمّ ويحكم نحاكمكم إلى... النصّين من وحي ومن قرآن




قال شيخ الإسلام: (**فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله**) [17].

وسنذكر جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها والتنبه لها في هذه المسألة العظيمة التي أدت إلى تفريق كلمة المسلمين، فينبغي التورع والتثبت في المسألة، فقد تورع جمهور العلماء من تكفير من اقتضت النصوص كفره من الخوارج، فقد امتنع كثير من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ومن جاء بعدهم من أهل العلم من تكفير الخوارج مع ورود النصوص التي تبين أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة، ولمّا سُئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عنهم: (**أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا، قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا)**[18]، وقال الإمام النووي في بيان مذهب أهل السَنة: }واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك فان استمر حكم

[17] - الرد على البكري: 2/ 492.
[18] - مصنف ابن أبي شيبة 7/ 563، سنن البيهقي الكبرى 8/ 174.

بكفره وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غـير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة) [19].

ولا بد من أدراك خطورة التوسع في هـذه المسـألة، فمـذهب سلف الأمة في تكفير المعين والحكم عليه بالتخليد في النار، لا بد فيه من ثبـوت شـروط التكفـير وانتفـاء موانعـه وتحقـق ضـوابطه، فهم لا يكفـرون من قـال كلمـة الكفـر جـاهلًا، أو عرضـت لـه شـبهة، ولا يكفـرون المعين إلا بعـد قيـام الحجـة المعتبرة وتحقق الشروط وانتفـاء الموانـع، فلا يُقْـدِمون على التكفير أو التفسيق إلا وفق ضوابط وقواعد وهي كما يأتي:

## القاعدة الأولى: الأمر بالتثبت قبل إصدار الأحكام

ولخطورة هذه المسألة فقد أمر الله -عز وجل- بـالتثبت فيهـا قبل إصـدار الأحكـام على النـاس قـال سـبحانه وتعـالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [النساء: 94].

فقد أمر اللـه -عـز وجـل- المجاهـدين في سـبيل اللـه التثبت فيمن أشكل عليهم أمره ولم يعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، فالآية تدل على أنه يجب الكف عنـه والتثبت، فـإذا تـبين منـه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتـل، وهـذا الحكم عـام فلا يجـوز للمسلم رمي الناس بالكفر حتى يتبين من ذلـك ويتثبت، قـال الامـام الشـوكاني: (**فـالحكم على الرجـل المسـلم بخروجـه من دين الإسـلام ودخولـه في الكفـر لا**

[19] - شرح النووي على مسلم: 1/ 150.

**ينبغي لمسـلم يـؤمن باللـه واليـوم الآخـر أن يقـدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)**[20].

[20] - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 4/ 578.

## القاعدة الثانية: عدم إطلاق لفظ التكفير بغير حق وعاقبة ذلك:

من هذه الأحاديث ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**)) متفق عليه[21]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: }والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم)[22].

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه سمع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((**لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**)) [23]، وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**)) [24]، وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**)) [25]. والأدلة المشتملة على الترهيب من تكفير المسلمين ووجوب صيانة أعراض المسلمين من الكتاب والسنة كثيرة.

---

[21] - صحيح البخاري: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال 5/2264، صحيح مسلم: بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ 1/79.
[22] - فتح الباري: 10/ 466.
[23] -صحيح البخاري: باب ما ينهى من السباب واللعن 5/2247.
[24] - المصدر السابق نفسه.
[25] - سنن ابي داود 3/18، سنن البيهقي الكبرى 9/156.

## القاعدة الثالثة: التحرز من تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة المعتبرة عليه:

وقد أجمع أهل العلم على أن الحكم بالتكفير على معين أو جماعة هو من اختصاص أهل الحل والعقد، من الحكام والقضاة والأمراء المسلمين الذين يُقيمون الحدود، ومن العلماء الراسخين في العلم لا من اختصاص صغار طلبة العلم وعوام الناس، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن فالتكفير المطلق لا يستلزم منه تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

قال شيخ الإسلام: (**التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وان تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي التكفير المطلق- لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، وقال-رحمه الله- والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار**) [26].

ويقول في موطن أخر وهو يتحدث عن بعض الفرق: (**وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران وهم روايتان عن أحمد والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية وال.... ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا وقد ذكرت دلائل ذلك في**

[26] - مجموع الفتاوى: 12/ 488،489.

**غـير هـذا الموضـع لكن تكفـير الواحـد المعين منهم والحكم بتخليـــده في النـــار موقـــوف على ثبـــوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)** [27].

فهناك فرق بين الحكم المطلـق، والحكم على الفاعـل، فـرق بين أن تقـول العمـل أو القـول الفلاني كفـر، وبين أن تقـول فلان كافر فقد فعل أو قـال كـذا من أعمـال الكفـر، فـالحكم المطلق هو بيان للحكم الشرعي، أما المعين فلا بـد فيـه من الشروط والموانع.

والسلف الصـالح كـانوا يتحـرزون من تكفـير المعين إلا وفـق ضوابط وقواعد معينة، فهذا الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعـالى - في فتنـة خلـق القـرآن الكـريم لم يكفـر أحـدا من الجهميـة بعينـه رغم أنهم امتحنـوه وحبسـوه وجلـدوه وفتنـوا المؤمـــنين والمؤمنـــات الـــذين لم يوافقـــوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق؛ بـل دعـا للخليفـة وغـيره ممن ضـربه وحبسـه واسـتغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هـو كفر ولو كـانوا مرتـدين عن الإسـلام لم يجـز الاسـتغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع وهـذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمـة صـريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية.[28]

وهذه المسألة أعني تكفير المعين خطـيرة لمـا يـترتب عليهـا من أحكام فالمرء يكون به حلال الدم بعـد أن كـان معصـومًا، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**

---
[27] - مجموع الفتاوى 28 / 500.
[28] - ينظر: مجموع الفتاوى: 12/ 488.

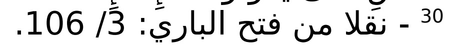
**عَصَـــمُوا مِنِّي دِمَـــاءَهُمْ، وَأَمْـــوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَـــا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))**[29]، وكذلك تنتفي ولايتـه على ذريتـه، وتحرم زوجته، وامتنـاع التـوارث بينهم، وعـدم جـواز ذبيحتـه، والصلاة عليه إذا مات، والدفن في مقـابر المسـلمين، وعـدم الاستغفار له، وغيرها من الأحكام، فالتحرز من تكفـير المعين لابد منه في هذه المسألة الخطيرة.

يقول الإمام ابو حامد الغزالي في كتاب التفرقـة بين الإيمـان والزندقة: **(والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجـد إليه سـبيلا فـإن اسـتباحة دمـاء المصـلين المقـرين بالتوحيـد خطـأ، والخطـأ في تـرك ألـف كـافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحـد)**[30].

## القاعدة الرابعة: لا يكون أمر التكفير إلا ممن كان من أهل العلم عالمًا بالموانع والشروط

فالتكفير حكم شرعي الأصل فيه الرجوع إلى الكتاب والسنة، فما دل على كفره الكتاب والسنة فهو كفر، وما دل على أنـه ليس بكفـر فليس بكفـر، فلا يكفـر إنسـان حـتى يقـوم دليـل الكتاب والسنة على كفره، وليس ذلك إلا لمن كـان من أهـل العلم العالم بشروط وموانع التكفير، فالأمر خطـير جـدا، قـد تطاول فيـه كـل من هبَ ودبَ من المبتـدئين من طلبـة العلم وغيرهم.

وإذا كانت الحدود تدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفـير، فـالتكفير أولى أن يُـدْرَأ بالشـبهات؛



[29] - صحيح البخاري: باب فضل استقبال القبلة 1/152، صحيح مسلم: بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَـالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ 1/51.

[30] - نقلا من فتح الباري: 3/ 106.

وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهَم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبيّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[31].

وقال الإمام ابن عبد البَر المالكي: (**فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلًا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا أن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنّة**)[32].

[31] - مجموع الفتاوى 12/466.
[32] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 17/21.

## القاعدة الخامسة: ليس كلّ من نطق بالكفر أو فعله يُعدُّ كافرًا:

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة -رحمـه اللـه- في بيـان هـذه القاعدة: (منهم من يُكفِّر أهل البدع مطلقًا، ثم يجعل كـلّ من خرج عمَّا هو عليه من أهل البدع، وهـذا بعينـه قـول الخـوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القـول أيضًـا يوجـد في طائفـة من أصـحاب الأئمـة الأربعـة، وليس هـو قـول الأئمـة الأربعـة ولا غــيرهم، وليس فيهم من كفَّر كــل مبتــدع، بــل المنقــولات الصريحة عنهم تنـاقض ذلـك، ولكن قـد يُنقـل عن أحـدهم أنَّه كفَّر من قال بعض الأقـوال، ويكـون مقصـوده أنَّ هـذا القـول كفر ليُحذر، ولا يلـزم إذا كـان القـول كفـرًا أن يُكفّـر كـل من قاله مع الجهل والتأويل، فإنَّ ثبوت الكفـر في حـقٍ الشـخص المعيَّن، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك لـه شـروط وموانع، كما بسطناه في موضعه)[33].

## القاعدة السادسة: لا نشهد لمعيَّن بالنَّار:

قال شيخ الاسلام: (لا نشهد لمعيَّن بالنار؛ لإمكان أنَّه تـاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفّر اللـه عنـه بمصـائب أو غير ذلك كما تقدم؛ بل المؤمن بالله ورسوله صلى الله عليــه وسـلم باطنًا وظـاهرًا، الـذي قصـد اتبـاع الحـق ومـا جـاء بـه الرسول - إذ أخطأ ولم يعرف الحق - كان أولى أو يعذره الله في الآخـرة من المعتمـد العـالم بالـذنب، فـإنَّ هـذا عاصـيًا مستحق للعذاب بلا ريب، وأمَّا ذلك فليس متعمدًا لـلـذنب بـل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمـة عن الخطـأ والنسـيان، والعقوبة في الـدنيا تكـون لـدفع ضـرره عن المسـلمين، وإن

[33] - منهاج السّنة النبوية: 5/240.

كان في الآخـرة خـيرًا ممَّن لم يعـاقب، كمـا يُعـاقب المسـلم المتعدي للحدود ولا يُعاقب أهل الذمَّة من اليهـود والنصـارى، والمسلم في الآخرة خير منهم) [34].

## خامسا: شروط التكفير:

ومما يدل على احتياط الشـرع في مسـألة التكفـير ومبالغتـه في ذلك، إيجابـه التحقـق من وجـود شـروط التكفـير وانتفـاء موانعه، فلا يجوز تكفير معين إلا بعد التحقـق من ذلـك تحققًـا شديدًا بعيدا عن التعصب والهوى.

1- ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالـة الكتـاب والسـنة، فـإذا لم يثبت أن هـذا القـول، أو الفعـل، أو الترك كفـر فلا يحـل أن يحكم بأنـه كفـر لأن ذلـك من القـول على الله بغير علم وقد قال سبحانه: **قُلْ إِنَّمَا حَـرَّمَ رَبِّيَ الْفَـوَاحِشَ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَمَـا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُـلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَـا لاَ تَعْلَمُـونَ** [الأعـراف: 33]. وأن يكون عالمًا بتحريم هذا الشيء المكفِّر، ومتعمـدًا لفعلـه، وأن يكون مختارًا لا مكرها.

2- ثبوت قيامه بـالمكلف، فلا يحـل أن يـرمى إنسـان بـالكفر لمجرد الظن قال تعالى: **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَـرَ وَالْفُـؤَادَ كُـلُّ أُولـئِكَ كَـانَ عَنْـهُ مَسْؤُولًا** [الإسراء: 36].

3- بلـوغ الحجـة قـال سـبحانه: **وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** [الإسراء: 15]، وقـال سـبحانه: **وَمَا كَـانَ اللّـهُ لِيُضِـلَّ قَوْمًـا بَعْـدَ إِذْ هَـدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ** [التوبـة: 115]، وقـال

[34] - المصدر السابق: 5/250.

عز وجل: ﴿**رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّـهُ عَزِيـزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 165].

يقول شيخ الإسلام: (فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقـام عليـه الحجـة وتـبين لـه المحجـة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[35].

[35] - سبق تخريجه.

4- انتفاء موانع التكفير في حقه وقيام السبب.

## سادسا: موانع التكفير

وأما موانع التكفير عند العلماء فهي:

1- **الجهل**: وهو خلو النفس من العلم، فيقول قولًا أو يعتقد اعتقادًا غير عالم بحرمته، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت، والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلَّ وعلا، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ " وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ** ))[36].

فهذا رجل جهل قدرة الله جلَّ وعلا فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلَّ وعلا، والشك في البعث كفر، ولكنه لما كان جاهلا غفر الله له، وليعلم أن العذر بالجهل إنما يقبل في حق من كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام، كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئا من أصول الدين أو أمرًا

[36] - صحيح البخاري: 3/1283.

معلومًا منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجـود جهله وعدم إزالته.

2- **الخطأ**: وهو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غـيرَ مـا قصد، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنسانًا، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فـيرمي كتـاب اللـه جـلَّ وعلا، والأدلـة على العـذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى: **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم** [الأحزاب:5] ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله: صلى اللـه عليـه وسلم: (**إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[37]، وهـذه الأدلـة عامـة في العـذر من عموم الخطأ، وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، وهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالـك (رضـي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: (**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْـدِهِ حِينَ يَتُـوبُ إِلَيْـهِ، مِنْ أَحَـدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَـانْفَلَتَتْ مِنْـهُ وَعَلَيْهَـا طَعَامُـهُ وَشَـرَابُهُ، فَـأَيِسَ مِنْهَـا، فَـأَتَى شَـجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَـا هُـوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَـةً عِنْـدَهُ، فَأَخَـذَ بِخِطَامِهَـا، ثُمَّ قَـالَ مِنْ شِـدَّةِ الْفَـرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْـدِي وَأَنَـا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**))[38]، ولا شك أن مخاطبة الله بالعبد كفر وخـروج من الـدين إن كـان عن قصـد وتعمـد، ولكن لمـا كان نطق الرجل لها خطأ كان معذورا بخطئه.

3- **الإكراه:** وهو إلزام الغير بمـا لا يريـد، ففي هـذه الحالـة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكـرِه

[37] - سنن ابن ماجة: 3/200، وصححه الشيخ الألباني.
[38] - صحيح مسلم: بَابٌ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا 4/2104.

دفعا للأذى عن نفسه أو أهله، وهذا من رحمة اللـه عـز وجـل بعبـاده ولطفـه بهم حيث لم يكلفهم مـا يشـق عليهم، قـال تعـالى: ﴿**مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْـدِ إِيمَانِـهِ إِلا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَـبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحـل: 106]، وحتى لا يقع الناس في الكفر ويرتكبوا المحرمات عند وجود أدنى ضغط أو تهديد فقـد ذكـر العلمـاء الشـروط الـتي يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتبر شرعًا وهي:

أ- أن يكون التهديد بما يؤذي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك.

ب- أن يكون المكرِه قادرًا على تحقيق ما هدد به، لأن الإكراه لا يتحقـق إلا بالقـدرة، فـإن لم يكن قـادرا لم يكن للإكـراه اعتبار.

ت- أن يكون المكرَه عـاجزًا عن الـذب عن نفسـه بـالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

د - أن يغلب على ظن المكرَه وقوع الوعيد، إن لم يفعـل مـا يطلب منه. فإذا اجتمعت هذه الشـروط كـان الإكـراه معتـبرًا شرعًا.

4- **التأويل**: والمراد بالتأْويل نقـل ظـاهر اللفـظ عن وضـعه الأَصلي إِلى ما يَحتاج إِلى دليل لولاه ما تُرِك ظاهرُ اللفظ [39].

وهذا المانع من التكفير إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غـيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى نص لنص آخر يراه أقوى منـه، كمن اعتقـد من الصـحابة حـل الخمـر مسـتدلًا بقولـه **تعـالى:** ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُـوا إِذَا**

[39] - لسان العرب: 11/ 32.

**مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** [المائدة: 93 ]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا، فلم يكفرهم الصحابة رضي الله عنهم من أول وهلة لتأويلهم[40]، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم، فإن أصروا قُتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا، والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعا كتأويلات الباطنية ونحوهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام)[41]، ويقول الإمام الشوكاني: (وأما قول بعض أهل العلم أن المتأول كالمرتد فهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه

[40] - ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي 6/298.
[41] - مجموع الفتاوى: 23/ 346.

التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بـالكفر لا بسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان)[42].

ومن أشهر ما يستدل به أهل العلم على الإعذار بالتأويل قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- عندما أرسل كتابًا إلى مشركي مكة يخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم والقصة في الصحيح وقد جاء فيه: فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**يا حاطب ما هذا**)) قال يا رسول الله: لا تعجل علي إني كنت أمرًا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد صدقكم))، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: ((**إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**)) [43].

فحاطب -رضي الله عنه- كان مخطئًا وصنع ذلك متأولًا وظن عدم حصول الضرر، وقد عذر بذلك، وقال شيخ الإسلام وهو يتحدث عن مودة غير المسلمين: (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب

[42] - الروضة الندية: 2/ 287.
[43] - صحيح البخاري: باب الجاسوس 3/1095.

المشركين ببعض أخبار النبي وأنزل الله فيه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ [الممتحنة: 1])[44]، وهو مذهب أهل السنة أعني عدم التكفير بالتأويل.

ولو التزم الناس بما قرره العلماء من ضوابط وشروط وموانع للتكفير لما حصل ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء المعصومة، وتخريب المؤسسات والمنشآت، وما يترتب عليه من إزهاق الأرواح البريئة، وإتلاف الأموال المعصومة، وإخافة للناس وإرهابهم، وزعزعة أمنهم واستقرارهم، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحَرَّم انتهاكها، وشدَّدَ في ذلك، وكان مِن آخر ما بَلَّغَ به النبيّ }صلى الله عليه وسلم{ أُمَّتَهُ فقال في خُطبة حجة الوداع:((**أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ**))؛ متفق عليه[45].

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجمع كلمة المسلمين على المنهج الصحيح منهج السلف الصالح خير القرون، وأن يحقن دمائهم وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. ضياء الدين عبدالله الصالح

---

44 - الايمان الاوسط 1/70.

45 - صحيح البخاري: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب 1/52، صحيح مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ 3/1306.

بغداد/ الرصافة

# المحتويات



